



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 23-148 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023، يحدد كفاءات انتداب الموظفين التابعين
لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 23-150 مؤرخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة
العتيقة لمليانة وتعيين حدوده.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 23-151 مؤرخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة
العتيقة "قلعة بني راشد" وتعيين حدوده.....

مراسيم فردية

- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1444 الموافق 11 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة
الأمم المتحدة بنيويورك.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة الجزائر 1.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصناعة - سابقا.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير النقل.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السياحة
والصناعة التقليدية.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية
والعمل العائلي في ولاية الجزائر.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري
والمنتجات الصيدية.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة
الثقافة والفنون.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني
للفنون والتقاليد الشعبية.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة النقل.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريقات
بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج (استدراك).....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك والوسائل العامة
بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا (استدراك).....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدارس العليا.....
- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الجامعات.....
- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1439 الموافق أول أبريل سنة 2018 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المراكز الجامعية.....

وزارة التجارة وترقية الصادرات

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية بعنوان المصالح الخارجية.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 32 قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1444 الموافق 22 فبراير سنة 2023، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.....

مراسيم تنظيمية

- موظفي التعليم،

- موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- موظفي إدارة مؤسسات التعليم.

المادة 3: يتم الانتداب بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التربية الوطنية.

وينهى حسب الأشكال نفسها.

المادة 4: تحدد مدة الانتداب بموجب نص خاص.

المادة 5: يتم إنهاء الانتداب في الحالات الآتية:

- بمبادرة من السلطة المستقبلية،

- بمبادرة من سلطة الانتماء الأصلي بالتنسيق مع السلطة المستقبلية،

- يطلب من المعني بعد رأي السلطة المستقبلية وسلطة الانتماء الأصلي.

المادة 6: يبقى الموظفون المنتدبون خاضعين إلى قانونهم الأساسي الخاص، ويلزمون باحترام الواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وبشروط العمل لدى هيكل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 7: يتعين على الموظفين المنتدبين التفرغ كلياً للمهام المسندة إليهم وتأديتها بمنتهى المسؤولية، وهذا في إطار الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 8: يمكن للموظفين المنتدبين أن يعينوا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني في مناصب التأطير البيداغوجي طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يستفيد الموظفون المنتدبون، زيادة على الراتب الإجمالي المرتبط برتبهم الأصلية، من تعويض شهري عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتي:

- مدير متوسطة و/أو الناظر: إثنتان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)،

- سلكا أساتذة التعليم الثانوي ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني: عشرون ألف دينار (20.000 دج)،

- سلك أساتذة التعليم المتوسط: ثمانية عشر ألف دينار (18.000 دج).

المادة 10: يبقى الموظفون المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية الخاص بسلكهم الأصلي، طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

مرسوم رئاسي رقم 23-148 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023، يحدد كفاءات انتداب الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 6 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة، المعدل، لا سيما المادتان 24 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-145 المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات انتداب موظفي التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات انتداب الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني، الذين يدعون في صلب النص "الموظفين المنتدبين".

المادة 2: يخص الانتداب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، الموظفين الآتين:

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

المادة 11 : يتم تقييم الموظفين المنتدبين، سنويا، من طرف قائد مدرسة أشبال الأمة التي يعملون فيها، حسب نماذج استمارات التنقيط المعتمدة في سلكهم الأصلي.

ويجب أن يأخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار درجة المواظبة والجهود المبذولة وكذا مدى المساهمة في النشاطات العلمية والبيداغوجية.

المادة 12 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 13 : تلغى الأحكام المخالفة، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 16-145 المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات انتداب موظفي التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 23-150 مؤرخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمليانة وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة ووزير البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- **الشمال** : شارع الجمهورية، وشارع فلسطين، والحدود الشمالية والغربية للحديقة العمومية، والحدود الجنوبية لكل من : مسجد السلام والمدرسة القرآنية، والمركز الثقافي "محمد بوراس"، والعيادة المتعددة الخدمات، ومقر مفتشية التربية الوطنية، وطريق قرقاج، والطريق الذي يربط بين طريق قرقاج والسلام المؤدية نحو طريق زراوة إلى غاية الطريق الولائي رقم 03.

- **الجنوب** : الطريق الوطني رقم ب 04.

- **الجنوب الغربي** : الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم ب 04 والطريق الولائي رقم 165.

- **الشرق** : واد العناصر، وواد سيدي بويزار، والمنبع الجميل، ومنعرج "تورنافيرو"،

- **الغرب** : تقاطع الطريق الولائي رقم 03 مع الطريق الولائي رقم 165.

المادة 4 : تحدّد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لمليانة"، بنظام "WGS 1984 UTM" وفقا للجدول الآتي :

النقاط	الإحداثيات (س)	الإحداثيات (ع)
1	430720.19	4018390.22
2	430736.52	4018325.64
3	430704.77	4018299.44
4	430716.15	4018255.79
5	430734.67	4018207.90
6	430835.05	4018090.61
7	430809.24	4018052.82
8	430771.19	4017903.76
9	430711.44	4017796.31
10	430574.52	4017677.44
11	430549.50	4017688.81
12	430417.77	4017602.47
13	430313.37	4017578.34
14	430167.18	4017579.63
15	430088.88	4017599.06
16	430028.01	4017592.23

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوظ للمدينة العتيقة لمليانة بولاية عين الدفلى، يسمّى "المدينة العتيقة لمليانة".

المادة 2 : تتميز المدينة العتيقة لمليانة بتراث ثقافي ذي أهمية تاريخية ومعمارية وفنية وتقليدية، شاهد عن مختلف الفترات التي عرفتها المدينة على غرار : القديمة، والوسيطة، والعثمانية، والحديثة، والمعاصرة، حيث لا تزال الشواهد المادية التي تعود لمختلف هذه الفترات التاريخية قائمة لحد الآن كالسور الدفاعي الروماني والمركب الديني والثقافي " سيدي أحمد بن يوسف " بالإضافة إلى المنازل ذات الصحن والنافورات والحمامات العثمانية والساحات العمومية والنافورات وكذا دار الأمير عبد القادر ومصنع الأسلحة.

تزخر المدينة العتيقة لمليانة، إلى جانب هذه القيم المعمارية والتراثية، بثروة طبيعية تتمثل في الحديقة العمومية التي تعتبر من أوائل الحدائق العمومية في الجزائر.

المادة 3 : تعيّن حدود القطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لمليانة" الذي تبلغ مساحته ثمانين هكتاراً وسبعة أرات (80 هـ و 7 أ) وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

**مرسوم تنفيذي رقم 23-151 مؤرخ في 18 رمضان
عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن
إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة
"قلعة بني راشد" وتعيين حدوده.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية ووزير الثقافة والفنون ووزير
السكن وال عمران والمدينة ووزير البيئية والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى
الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن
التوجيه العقاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى
عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة
والتعمير، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى
الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن
قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام
1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث
الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة
عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد
والشهاد،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان
عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة
الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق
بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام
1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون
التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني
عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير
المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأوّل
عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات
المحمية في إطار التنمية المستدامة،

4017610.81	430009.04	17
4017595.60	429993.27	18
4017602.25	429971.84	19
4017635.59	429897.89	20
4017795.04	429884.98	21
4017813.34	429880.76	22
4017854.38	429801.87	23
4017892.76	429767.10	24
4017912.13	429692.91	25
4017929.06	429861.46	26
4017954.58	429842.38	27
4017964.37	429869.37	28
4018019.67	429899.53	29
4018058.56	429902.44	30
4018087.93	429907.20	31
4018088.75	429941.23	32
4018085.58	429955.51	33
4018108.76	429965.59	34
4018121.29	430000.44	35
4018087.33	430038.76	36
4018073.34	430074.15	37
4018122.62	430142.01	38
4018144.40	430193.15	39
4018157.20	430188.26	40
4018194.45	430262.03	41
4018162.77	430276.40	42

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل
سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

المادة 2 : تعتبر المدينة العتيقة لقلعة بني راشد من بين المدن التي عرفت تعاقب مختلف الفترات التاريخية على غرار الفترة العثمانية التي مازالت شواهدا المادية المختلفة قائمة لحد الآن، حيث شيدت على النمط المعماري العربي الإسلامي، محاطة بأسوار ذات أبراج على شكل قلاع بمواد بناء مستوحاة من المحيط الطبيعي. من أبرز معالمها الأحياء الأربعة : "الكركوري" و "رأس القلعة" أو "دار السلطان" و "حي السوخ" وحي "دار الشيخ".

تضم هذه المدينة العتيقة منازل جملها ذات صحن مثل "دار الباي"، بالإضافة إلى المعالم الدينية كالمسجد العتيق و"مصلى الأعياد" و"ضريح إبراهيم التازي"، حيث ساهمت هذه المعالم بفضل مجموعة المخطوطات التي تكتنزها في مختلف المجالات، في ازدهار الحركة العلمية والثقافية بها.

كما كان لهذه المدينة دور هام خلال فترة المقاومة حيث خاض سكانها العديد من المعارك ضد المستعمر الفرنسي، نظراً لقربها من دولة "الأمير عبد القادر".

المادة 3 : تُعَيَّن حدود القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "القلعة بني راشد" الذي تبلغ مساحته ثلاثين هكتارا وثلاثة عشر آرا وسبعة وستين سنتيارا (30 هـ و 13 أ و 67 س) وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- **الشمال :** الطريق البلدي الرابط بين مدينة القلعة القديمة ومدينة القلعة الجديدة "البراق"،

- **الجنوب :** وادي الكركوري،

- **الشرق :** الطريق الولائي الرابط بين غليزان ومعسكر رقم 12،

- **الغرب :** وادي الكركوري والطريق البلدي الرابط ما بين مدينة القلعة القديمة ومدينة القلعة الجديدة "البراق".

المادة 4 : تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "القلعة بني راشد"، بنظام "WGS 1984 UTM" وفقا للجدول الآتي :

النقاط	الإحداثيات (س) شمال	الإحداثيات (ع) شرق
1	"35°35'9.32" ش	"0°19'43.89" ش
2	"35°35'2.50" ش	"0°19'44.95" ش
3	"35°35'0.78" ش	"0°19'49.78" ش
4	"35°34'58.85" ش	"0°19'51.12" ش
5	"35°34'54.75" ش	"0°19'50.42" ش
6	"35°34'53.02" ش	"0°19'52.32" ش
7	"35°34'53.30" ش	"0°19'55.31" ش
8	"35°34'51.37" ش	"0°19'56.18" ش
9	"35°34'49.01" ش	"0°19'54.06" ش
10	"35°34'47.54" ش	"0°19'50.84" ش
11	"35°34'43.23" ش	"0°19'52.95" ش

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوظ للمدينة العتيقة "قلعة بني راشد"، بولاية غليزان، يسمى "المدينة العتيقة لقلعة بني راشد".

0°19'37.01" ش	35°34'52.41" ش	25
0°19'38.12" ش	35°34'54.06" ش	26
0°19'39.47" ش	35°34'57.14" ش	27
0°19'41.72" ش	35°34'57.16" ش	28
0°19'37.92" ش	35°34'59.06" ش	29
0°19'35.85" ش	35°35'2.41" ش	30
0°19'36.50" ش	35°35'6.07" ش	31
0°19'37.53" ش	35°35'5.34" ش	32
0°19'38.90" ش	35°35'2.63" ش	33
0°19'38.90" ش	35°35'5.23" ش	34
0°19'40.36" ش	35°35'6.27" ش	35
0°19'39.93" ش	35°35'4.81" ش	36
0°19'39.63" ش	35°35'3.26" ش	37

0°19'49.03" ش	35°34'36.12" ش	12
0°19'44.74" ش	35°34'35.75" ش	13
0°19'43.65" ش	35°34'38.52" ش	14
0°19'45.15" ش	35°34'40.32" ش	15
0°19'45.69" ش	35°34'42.32" ش	16
0°19'45.12" ش	35°34'43.16" ش	17
0°19'45.95" ش	35°34'44.82" ش	18
0°19'44.68" ش	35°34'46.99" ش	19
0°19'41.24" ش	35°34'48.25" ش	20
0°19'38.92" ش	35°34'48.88" ش	21
0°19'36.29" ش	35°34'49.35" ش	22
0°19'36.54" ش	35°34'50.54" ش	23
0°19'34.99" ش	35°34'52.63" ش	24

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، انتهى مهام السيد شداد بزيغ، بصفته نائب مدير لتطوير الفنون الحية وفنون العرض بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصناعة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، انتهى مهام السيد مختار بوروينة، بصفته رئيسا لديوان وزير الصناعة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، انتهى مهام السيد محمد طيبة، بصفته رئيسا لديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1444 الموافق 11 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1444 الموافق 11 أبريل سنة 2023، يعين السيد عمار بن جامع، سفيرا للجزائر وممثلا دائما لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، انتهى مهام السيدتين والسيد الأتية أسماؤهم، بجامعة الجزائر 1 :

- نسرين بن مرابط، بصفقتها أمينة عامة،

- فريال سوامي، بصفقتها نائبة مدير، مكلفة بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- محمد يعيش، بصفته عميدا لكلية العلوم الإسلامية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعين السيد بدر الدين سيتواح، مديرا للمتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما، بوزارة النقل:

- جمال الدين عبد الغاني دريدي، رئيسا لليونان،
- محمد طيبة، مكلّفا بالدراسات والتلخيص.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعين السيد مقداد ثابت، رئيسا لديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 73 الصادر في 7 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022.

- الصفحة 6، العمود الأول، السطر 9.

- بعد : " بالخارج "

- يقرأ : " لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية "

..... (الباقى بدون تغيير)

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك والوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 73 الصادر في 7 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022.

- الصفحة 6، العمود الأول، السطر 8.

- بعد : " سابقا "

- يقرأ : " لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية "

..... (الباقى بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيد يوسف محمد علي صنيدي، بصفته رئيسا لديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيد مقداد ثابت، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيد جمال الدين عبد الغاني دريدي، بصفته رئيسا لديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيد هشام حداد، بصفته رئيسا لديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعين السيد شداد بزيع، مديرا لتطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدارس العليا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدارس خارج الجامعات، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :
"المادة الأولى: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المدارس العليا، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022.

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
كمال بداري

ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

المناصب العليا					المدارس العليا
المجموع	رئيس مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة حظيرة	
4		(بدون تغيير)			المدرسة العليا للأستاذة (بوزريعة)
4		(بدون تغيير)			المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وهران
4		(بدون تغيير)			المدرسة العليا للأستاذة الأغواط

المناصب العليا						المدارس العليا
المجموع	رئيس مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا للأساتذة القبة
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا للتجارة
4	—	1	1	1	1	مدرسة الدراسات العليا التجارية
4					(بدون تغيير)	المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للري
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة الجزائر
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي الجزائر
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية عنابة
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية تلمسان
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام الجزائر
4					(بدون تغيير)	المدرسة الوطنية العليا للمناجمت الجزائر
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا في علوم التسيير عنابة
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا للمحاسبة والمالية قسنطينة
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا للاقتصاد وهران
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية وهران
4					(بدون تغيير)	المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي - سكيكدة -

المناصب العليا						المدارس العليا
المجموع	رئيس مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية الجزائر
4		(بدون تغيير)				المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات قسنطينة
4		(بدون تغيير)				المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا قسنطينة
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا للفلاحة مستغانم
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا للأساتذة وهران
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا للأساتذة مستغانم
4		(بدون تغيير)				المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي سيدي بلعباس
4		(بدون تغيير)				المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن عنابة
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا للأساتذة ورقلة
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا للأساتذة بشار
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا للأساتذة سطيف
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا في العلوم التطبيقية الجزائر
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا في العلوم البيولوجية وهران
4		(بدون تغيير)				المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي
4	—	1	1	1	1	المدرسة العليا للعلوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة بجاية
4	—	1	1	1	1	المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة باتنة
4	—	1	1	1	1	المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي
4	—	1	1	1	1	المدرسة الوطنية العليا للرياضيات
4	—	1	1	1	1	المدرسة الوطنية العليا للغابات خنشلة
192	—	48	48	48	48	المجموع

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :
"المادة الأولى : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الجامعات، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

ابراهيم جمال كسالي

كمال بداري

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الجامعات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لا سيما المادة 38 منه،

الجدول الملحق

المناصب العليا					الجامعات
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
24	6	6	6	6	الجزائر -1-
28	(بدون تغيير)				الجزائر -2-
20	(بدون تغيير)				الجزائر -3-
40	10	10	10	10	العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
40	(بدون تغيير)				تيزي وزو

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	المناصب العليا				الجامعات
	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
28	(بدون تغيير)				المدية
36	(بدون تغيير)				الجلفة
36	(بدون تغيير)				البلدية 1
20	(بدون تغيير)				البلدية 2
32	(بدون تغيير)				بومرداس
36	(بدون تغيير)				بجاية
48	12	12	12	12	الشلف
44	(بدون تغيير)				الأغواط
44	(بدون تغيير)				أم البواقي
32	(بدون تغيير)				جيجل
36	(بدون تغيير)				تبسة
36	9	9	9	9	عنابة
32	(بدون تغيير)				سطيف 1
16	(بدون تغيير)				سطيف 2
32	(بدون تغيير)				قالمة
36	(بدون تغيير)				باتنة 1
36	(بدون تغيير)				باتنة 2
40	(بدون تغيير)				قسنطينة 1
28	(بدون تغيير)				قسنطينة 2
32	(بدون تغيير)				قسنطينة 3
32	(بدون تغيير)				بسكرة
40	(بدون تغيير)				المسيلة
52	(بدون تغيير)				ورقلة
16	(بدون تغيير)				العلوم الإسلامية قسنطينة
32	8	8	8	8	سكيكدة
36	(بدون تغيير)				بشار
32	(بدون تغيير)				معسكر
28	(بدون تغيير)				سعيدة
40	(بدون تغيير)				تلمسان
24	(بدون تغيير)				أدرار

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	المناصب العليا				الجامعات
	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
52	(بدون تغيير)				تيارت
40	(بدون تغيير)				سيدي بلعباس
44	(بدون تغيير)				مستغانم
32	(بدون تغيير)				وهران 1
28	(بدون تغيير)				وهران 2
36	(بدون تغيير)				العلوم والتكنولوجيا وهران
28	(بدون تغيير)				غرداية
32	(بدون تغيير)				خميس مليانة
36	(بدون تغيير)				البويرة
36	(بدون تغيير)				سوق أهراس
36	(بدون تغيير)				الوادي
28	(بدون تغيير)				خنشلة
32	(بدون تغيير)				برج بوعريريج
28	(بدون تغيير)				الطارف
24	6	6	6	6	تامنغست
20	5	5	5	5	عين تموشنت
24	6	6	6	6	تيسمسيلت
24	6	6	6	6	غليزان
1744	436	436	436	436	المجموع

تعداد المناصب العليا الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب

المجموع	المناصب العليا					المؤسسة
	رئيس مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
1744	—	436	436	436	436	الجامعات
36	—	9	9	9	9	المراكز الجامعية
192	—	48	48	48	48	المدارس العليا
1972	—	493	493	493	493	المجموع

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1439 الموافق أول أبريل سنة 2018 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المراكز الجامعية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1439 الموافق أول أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المراكز الجامعية، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022.

وزير المالية

ابراهيم جمال كسالي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
كمال بداري

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1439 الموافق أول أبريل سنة 2018 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المراكز الجامعية.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

الجدول الملحق

المجموع	المناصب العليا			المراكز الجامعية
	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة حظيرة	
4		(بدون تغيير)		المركز الجامعي ميله
4		(بدون تغيير)		المركز الجامعي البيض
4		(بدون تغيير)		المركز الجامعي النعامة
4		(بدون تغيير)		المركز الجامعي تيبازة
4		(بدون تغيير)		المركز الجامعي إبليزي
4		(بدون تغيير)		المركز الجامعي أفلو
4		(بدون تغيير)		المركز الجامعي بريكة
4		(بدون تغيير)		المركز الجامعي مغنية
4		(بدون تغيير)		المركز الجامعي تندوف
36	9	9	9	المجموع

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،
ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،
ووزير الصناعة،
ووزير الصحة،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 379-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-135 المؤرخ في 27 شعبان عام 1443 الموافق 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

المادة 2 : يقصد، في أحكام هذا القرار، بما يأتي :

المعادن : فئة من المواد التي تضمن تماسك بنيتها على المستوى الذري، بواسطة روابط معدنية التي يمكن أن تنتسب إلى مجموعة من الأيونات المعدنية ذات الشحنات الإيجابية، التي تشكل شبكة بلورية ممتدة حيث تكون إلكترونات التكافؤ مشتركة مع كل البنية وفي الحالة الصلبة، تتميز خصائصها الفيزيوكيميائية بقدرتها على الانعكاس المسؤول على الإشعاع المعدني والانتقال الكهربائي والحراري وخصائص ميكانيكية مثل الصلابة واللدونة.

مزيج المعادن : مادة معدنية متجانسة على مستوى العين المجردة تتكون من عنصرين أو أكثر، متداخلة لا تسمح بنيتها بالتجزئة بسهولة بواسطة عوامل ميكانيكية.

- الألعاب المصنّعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية عبر اتصال مباشر.

المادة 5 : يجب أن تكون التركيبة الكيميائية للأشياء واللوازم المصنّعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية مطابقة لخصائص هذا القرار، لا سيما تلك المتعلقة بحدود التركيز بالمواد غير المرغوب فيها.

المادة 6 : تحدد حدود الانتقال الخاص للمعادن ومكونات مزيج المعادن للأشياء واللوازم المصنّعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية المذكورة في المادة 3 أعلاه، في الجدول 1 من الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 7 : يمكن أن تتعرض الأشياء واللوازم المصنّعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية للتلوث، عن غير قصد، خلال عملية التصنيع، بملوثات وشوائب.

تحدد حدود الانتقال الخاص بالملوثات والشوائب في الجدول 2 من الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 8 : تحدد خصائص وحدود تركيب الأشياء واللوازم المصنّعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية والمذكورة في المادة 3 أعلاه، في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022.

وزير التجارة وترقية الصادرات	وزيرة البيئة والطاقات المتجددة
كمال رزيق	سامية موالفي
وزير الصناعة	وزير الصحة
أحمد زغدار	عبد الحق سايجي
وزير الفلاحة والتنمية الريفية	وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية
محمد عبد الحفيظ هني	لخضر رخوخ

الانتقال : انتقال غير مقصود لأيونات معدنية باتجاه المواد الغذائية انطلاقا من لوازم أو أشياء مصنّعة من المعادن أو من مزيج المعادن.

حدود الانتقال الخاص : الكمية القصوى المسموح بها لأيون معدني أو شبه معدن بالمليغرام معطى و/أو مكتسب من طرف منتوج أو شيء موجه لملامسة المواد الغذائية أو محاكي للمواد الغذائية بالكيلوغرام.

حدود الانتقال الكلي : كتلة مجموعة من العناصر التي تنتقل بدون تمييز لطبيعتها معبر عنها بملغ/كغ من المواد الغذائية أو ملغ/سم² من المادة.

محاكي المادة الغذائية : وسط تجريبي يقلد المادة الغذائية والذي بسلوكه يعيد إحداث الانتقال من الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا القرار على الأشياء واللوازم المصنّعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية المذكورة أدناه :

- الفولاذ والفولاذ المقاوم للصدأ المطلي أو غير المطلي (للتغليف ولغير التغليف)،

- الألمنيوم ومزيج الألمنيوم،

- حديد الزهر غير الممزوج،

- القصدير ومزيج القصدير،

- الزنك ومزيج الزنك،

- مواد مصنّعة من مختلف المعادن المطلية.

المادة 4 : تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار، الأشياء واللوازم الآتية :

- المعادن ومزيج المعادن المطلية بالمينا،

- المعادن ومزيج المعادن المطلية بمواد غير عضوية،

- المعادن ومزيج المعادن المطلية بمواد هجينة عضوية- معدنية،

- المعادن ومزيج المعادن المستعملة في اللوازم والأشياء المطلية بطلاء سطحي عضوي يجعل انتقال الأيونات المعدنية بنسبة أقل من حدود الانتقال الخاص المعمول به،

- أنابيب مياه الشرب،

الملحق الأول

حدود الانتقال الخاص للمعادن ومكونات مزيج المعادن للأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملاسة المواد الغذائية

جدول 1 : حدود الانتقال الخاص للمعادن ومزيج المعادن

الرمز	التسمية الكيميائية	حدود الانتقال الخاص (مغ/كغ)
Ag	فضة	0.08
Al	ألومنيوم	5
Co	كوبالت	0.02
Cr	كروم	0.250
Cu	نحاس	4
Fe	حديد	40
Mg	مغنيزيوم	لا توجد حدود الانتقال الخاص
Mn	منغنيز	1.8
Mo	موليبدينوم	0.12
Ni	نيكل	0.14
Sn	قصدير	100
Ti	تيتانيوم	لا توجد حدود الانتقال الخاص
V	فاناديوم	0.01
Zn	زنك	5

جدول 2 : حدود الانتقال الخاص للملوثات والشوائب

الرمز	التسمية الكيميائية	حدود الانتقال الخاص (مغ/كغ)
As	زرنيخ	0.002
Ba	باريوم	1.2
Be	بيريليوم	0.01
Cd	كادميوم	0.005
Hg	زئبق	0.003
Li	ليثيوم	0.048
Pb	رصاص	0.010
Sb	أنتيموان	0.04
Tl	ثاليوم	0.0001

الملحق الثاني

خصائص وحدود تركيب الأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية

I - فولاذ* وفولاذ مقاوم للصدأ :

جدول 1 : خصائص وحدود تركيب الفولاذ

أشياء ولوازم	مجالات الاستعمال	احتياطات خاصة للاستعمال	خصائص
فولاذ مقاوم للصدأ غير مطلي	- أدوات المطبخ للاستعمال المنزلي أو المطاعم الجماعية، - لوازم ومعدات مستخدمة في صناعة المواد الزراعية والغذائية (إنتاج وتحويل وتخزين ونقل المواد الغذائية).	لا توجد احتياطات خاصة.	العناصر المسموح بها : كروم $\leq 13\%$ ، تان탈وم $\geq 1\%$ ، نيوبيوم $\geq 1\%$ ، زركونيوم $\geq 1\%$ ، موليبدينوم $\geq 4\%$ ، تيتانيوم $\geq 4\%$ ، ألومنيوم $\geq 4\%$ ، نحاس $\geq 4\%$. يمكن إضافة عنصري النيكل والمنغنيز.
فولاذ غير مطلي للتغليف (حديد أسود)	علب وحاويات لتوضيب المواد الغذائية.	- يستلزم أن يكون الحديد الأسود غير المطلي باتصال محدود مع المواد الغذائية الدسمة و/أو الجافة، - يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدونة على الوسم.	1- حدود تركيب الفولاذ : يجب أن تخضع مواصفات الفولاذ غير المطلي إلى الخصائص المحددة في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذا القرار. 2- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها : رصاص $> 0.010\%$ ، كادميوم $> 0.010\%$ ، زرنينخ $> 0.030\%$ ، كوبالت $> 0.050\%$.
فولاذ مطلي بالقصدير (حديد أبيض أو حديد القصدير) للتغليف	علب لحفظ المواد الغذائية المصبرة ولتوضيب المواد الغذائية الجافة.	- يستلزم أن لا تكون المواد الغذائية على اتصال مباشر مع الأشياء واللوازم المعبأة أو الملحمة بقصدير يحتوي على أكثر من 0.5% من الرصاص أو أكثر من 3/10.000 من الزرنينخ أو أقل من 97% من القصدير المقاس في حالة حمض الميتاستانيك.	1- حدود تركيب الفولاذ : يجب أن يخضع محتوى العناصر التي تدخل في تركيب الفولاذ الذي يشكل القاعدة إلى الخصائص المحددة في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذا القرار.

الملحق الثاني (تابع)

أشياء ولوازم	مجالات الاستعمال	احتياطات خاصة للاستعمال	خصائص
فولاذ مطلي بالقصدير (حديد أبيض أو حديد القصدير) للتغليف (تابع)		- يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدونة على الوسم في حالة الملامسة بمواد غذائية عالية الحموضة.	2- التركيب الكيميائي لطلاء القصدير: قصدير $\leq 99.85\%$ ، رصاص $> 0.01\%$ 3- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها (للفولاذ ولطلاء القصدير): - فولاذ: رصاص $> 0.010\%$ ، كادميوم $> 0.010\%$ ، زرنيخ $> 0.030\%$ ، كوبالت $> 0.050\%$ - طلاء القصدير: قصدير $\leq 99.85\%$ ، رصاص $> 0.01\%$
فولاذ مطلي بطلاء عضوي للتغليف	توضيب وتغليف المواد الغذائية.	يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدونة على الوسم.	1- حدود تركيب الفولاذ: يجب أن يخضع محتوى العناصر التي تدخل في تركيبية الفولاذ الذي يشكل القاعدة إلى الخصائص المحددة في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذا القرار. 2- طبيعة الطلاء: أهم أنواع الطلاء العضوي المستعمل للفولاذ يكون مصنوعا من الورنيش أو البرنيق أو فيلم البوليميرات. 3- حدود الانتقال الخاص لطلاء: يجب أن تخضع تركيبية الطلاء للخصائص المحددة في التنظيم الساري المفعول. 4- حدود الانتقال الكلي: - 10 مغ/دم ² من السطح الموجه لملامسة المواد الغذائية** - 60 مغ/كغ من محاكي المادة الغذائية بالنسبة للوازم الموجهة للرضع والأطفال الصغار***.
فولاذ غير مطلي لغير التغليف	- أدوات المطبخ. - معدات مستخدمة في صناعة المواد الزراعية والغذائية.	- عدم استعمال هذه اللوازم لملامسة المواد الغذائية عالية الحموضة، - يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدونة على الوسم.	1- حدود تركيب الفولاذ: يجب أن يخضع الفولاذ للخصائص المحددة في الجدول 3 من الملحق الثاني بهذا القرار. 2- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها: رصاص $> 0.05\%$ ، كادميوم $> 0.01\%$ ، زرنيخ $> 0.03\%$

الملحق الثاني (تابع)

أشياء ولوازم	مجالات الاستعمال	احتياطات خاصة للاستعمال	خصائص
<p>فولاذ وفولاذ مقاوم للصدأ مطلي بطلاء معدني لغير التغليف</p>	<p>- أدوات المطبخ، - معدات مستخدمة في صناعة المواد الزراعية والغذائية.</p>	<p>- عدم استعمال الفولاذ والفولاذ المقاوم للصدأ المطلي بالزنك أو مزيج الزنك : * في درجات حرارة أعلى من 100° م، * بلامسة المواد الغذائية الحامضة. - يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدونة على الوسم.</p>	<p>1- حدود تركيب الفولاذ : يجب أن يخضع محتوى العناصر التي تدخل في تركيبه الفولاذ الذي يشكل القاعدة إلى الخصائص المحددة في الجدول 3 من الملحق الثاني بهذا القرار. 2- طبيعة الطلاء : أهم أنواع الطلاء المعدني المستعمل للفولاذ يكون مصنوعا من ذهب أو فضة أو قصدير، ألمنيوم أو ألمنيوم - سيليسيوم أو نيكل أو كروم أو زنك أو مزيج زنك أو ترسبات لشبه البلورات. يمكن أن تحتوي هذه اللوازم على طبقة تحتية من النحاس قصد الالتحام موجهة لاستقبال الطلاء. 3- الكميات القصوى للعناصر غير المرغوب فيها والمكونة للطلاء : رصاص > 0.010 %، كاديوم > 0.010 %، زرنينخ > 0.030 %، كوبالت > 0.050 %.</p>
<p>فولاذ وفولاذ مقاوم للصدأ مطلي بطلاء عضوي لغير التغليف</p>	<p>- أدوات المطبخ، - معدات مستخدمة في صناعة المواد الزراعية والغذائية.</p>	<p>لتجنب ظروف غير ملائمة للاستعمال، يستلزم تحديد درجة الحرارة القصوى للاستعمال على الوسم.</p>	<p>1- حدود تركيب الفولاذ : يجب أن يخضع محتوى العناصر التي تدخل في تركيبه الفولاذ الذي يشكل القاعدة إلى الخصائص المحددة في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذا القرار. 2- طبيعة الطلاء : أهم أنواع الطلاء العضوي المستعمل للفولاذ يكون مصنوعا من الورنيش أو البرنيق أو فيلم البولييميرات أو متعدد رباعي فلورو الإيثيلين أو الراتنج أو السيليكون. 3- حدود الانتقال الخاص للطلاء : يجب أن تخضع تركيبه الطلاء للخصائص المحددة في التنظيم الساري المفعول. 4- حدود الانتقال الكلي : - 10 مغ/دم² من السطح الموجه للامسة المواد الغذائية**.* - 60 مغ/كغ من محاكي المادة الغذائية بالنسبة للوازم الموجهة للرضع والأطفال الصغار**.*</p>

* **فولاذ** : مزيج معدني متكون أساسا من الحديد والكربون (بكميات تتراوح ما بين 0.02 % و 2 % من كتلة الكربون). تمنح كمية الكربون للمزيج المعدني خصائص الفولاذ، لا يعتبر فولادا مزيج المعادن الأخرى المكونة أساسا من الحديد مثل حديد الزهر ومزيج الحديد الأخرى.

** نسبة (سطح / حجم) المتفق عليها محددة بـ 6 دسم² لـ 1 كغ من المادة الغذائية أو 1 ل من محاكي المادة الغذائية.

*** شروط تتركز على تجارب الانتقال الكلي المطبقة على الأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الحاملة لطلاء عضوي طبقا للتنظيم الساري المفعول.

جدول 2 : حدود تركيب الفولاذ¹.

الرمز	العناصر	الكميات القصوى بالـ % من الكتلة
Al	ألنيوم	1.0
As	زرنيخ	0.030
B	بورون	0.05
C	كربون	0.30
مجموع : (Cr+Hg+Pb+Cd)*	مجموع : (كادميوم+رصاص+زئبق+كروم)*	0.0100
* Cd	كادميوم*	0.0100
* Pb	رصاص*	0.0100
* Hg	زئبق*	0.005
Cr	كروم	0.50
Cu	نحاس	0.40
Mn	منغنيز	2.50
Mo	موليبدينوم	0.10
N	أزوت	0.10
Nb	نيوبيوم	0.10
Ni	نيكل	0.30
P	فوسفور	0.10
S	كبريت	0.050
Si	سيليسيوم	1.0
Sn	قصدير	0.10
Ti	تيتانيوم	0.30
V	فاناديوم	0.10
W	تنجستن	0.10
Zr	زركونيوم	0.050
Co	كوبالت	0.050
	عناصر أخرى مأخوذة على انفراد**	0.050

* عناصر كادميوم ورصاص وزئبق لم تتم إضافتها عن قصد خلال مراحل إنتاج الفولاذ.
** العناصر التي يمكن أن تتواجد بكميات قليلة ولم تصف عن قصد خلال مراحل إنتاج الفولاذ.

¹ : أنواع الفولاذ المعنية تتمثل في : فولاذ غير مطلي للتغليف (حديد أسود)، فولاذ مطلي بالقصدير (حديد أبيض أو حديد القصدير) للتغليف، فولاذ مطلي بطلاء عضوي للتغليف، فولاذ وفولاذ مقاوم للصدأ مطلي بطلاء عضوي لغير التغليف.

جدول 3 : حدود تركيب الفولاذ².

الكميات القصوى بالـ % من الوزن		العناصر	
منتجات طويلة	منتجات مسطحة	التسمية	الرمز
2.00	1.00	ألمنيوم	Al
0.030	0.030	زرنيخ	As
0.050	0.050	بورون	B
1.30	1.30	كربون	C
0.01	0.01	كادميوم	Cd
2.50	1.60	كروم	Cr
0.1	0.05	كوبالت	Co
1.00	1.00	نحاس	Cu
2.50	2.50	منغنيز	Mn
1.00	1.00	موليبدينوم	Mo
0.20	0.100	أزوت	N
0.20	0.20	نيوبيوم	Nb
4.10	2.00	نيكل	Ni
0.20	0.20	فوسفور	P
0.05	0.05	رصاص	Pb
0.40	0.050	كبريت	S
2.50	2.50	سيليسيوم	Si
0.080	0.080	قصدير	Sn
0.30	0.30	تيتانيوم	Ti
0.30	0.30	فاناديوم	V
0.20	0.20	زركونيوم	Zr
0.050	0.050	عناصر أخرى مأخوذة على انفراد غير الحديد*	

* العناصر الكيميائية التي يمكن أن تتواجد بكميات قليلة ولكن لم تتم إضافتها عن قصد خلال مراحل إنتاج الفولاذ.

² : أنواع الفولاذ المعنية تتمثل في : فولاذ غير مطلي لغير التغليف، فولاذ وفولاذ مقاوم للصدأ مطلي بطلاء معدني لغير التغليف.

II- ألمنيوم ومزيج الألمنيوم :

جدول 4 : خصائص وحدود تركيب الألمنيوم ومزيج الألمنيوم

أشياء ولوازم	مجالات الاستعمال	احتياطات خاصة للاستعمال	خصائص
ألمنيوم أو مزيج الألمنيوم مطلي بطلاء عضوي	- استعمال واحد عبر ملامسة لمدة طويلة (التغليف)، - استعمال متكرر عبر ملامسة لمدة قصيرة : أدوات المطبخ والأجهزة الكهرو منزلية.	لا توجد احتياطات خاصة	<p>1- معايير نقاوة الألمنيوم : ألمنيوم $\leq 99\%$. المواد غير المرغوب فيها محددة كما يأتي : حديد + سيليسيوم $> 1\%$، تيتان $\geq 0.15\%$، كروم $\geq 0.10\%$، زنك $\geq 0.10\%$، نحاس $\geq 0.10\%$، منغنيز $\geq 0.10\%$، مغنزيوم $\geq 0.10\%$، نيكل $\geq 0.10\%$، قصدير $\geq 0.10\%$. يجب أن تكون الكمية الكلية من كتلة المواد غير المرغوب فيها $> 1\%$. - يمكن أن تصل كمية النحاس إلى 0.20% إذا كانت كل من كمية الكروم والمنغنيز أقل من 0.05%. - يستلزم أن تتغلب كتلة الألمنيوم على كل من كتلة العناصر الأخرى المكوّنة لمزيج الألمنيوم.</p> <p>2- حدود تركيب مزيج الألمنيوم : يستلزم أن لا تتجاوز كتلة العناصر التي يمكن إضافتها أو التي تتوفر كمادة غير مرغوب فيها، النسب المحددة في الجدول 5 من الملحق الثاني بهذا القرار.</p> <p>3- حدود الانتقال الخاص للطلاء: يجب أن تخضع تركيبة الطلاء للخصائص المحددة في التنظيم الساري المفعول.</p> <p>4- حدود الانتقال الكلي : - 10 مغ/دم² من السطح الموجه لملامسة المواد الغذائية*. - 60 مغ/كغ من محاكي المادة الغذائية بالنسبة للوازم الموجهة للرضع والأطفال الصغار**.*</p>

جدول 4 (تابع)

أشياء ولوازم	مجالات الاستعمال	احتياطات خاصة للاستعمال	خصائص
ألمنيوم أو مزيج الألمنيوم غير مطلي	- لاستعمال واحد (التغليف)، - استعمال متكرر : أدوات المطبخ ومعدات صناعة المواد الغذائية والزراعية (في حالة أنودة الألمنيوم***)	- احتياطات خاصة للاستعمال بالنسبة لملامسة المواد الغذائية عالية الحموضة، القاعدية والمالحة، - يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدونة على الوسم.	1- معايير نقاوة الألمنيوم : ألمنيوم $\leq 99\%$. المواد غير المرغوب فيها محددة كما يأتي : حديد + سيليسيوم $> 1\%$ ، تيتان $\geq 0.15\%$ ، كروم $\geq 0.10\%$ ، زنك $\geq 0.10\%$ ، نحاس $\geq 0.10\%$ ، منغنيز $\geq 0.10\%$ ، مغنزيوم $\geq 0.10\%$ ، نيكل $\geq 0.10\%$ ، قصدير $\geq 0.10\%$. يجب أن تكون الكمية الكلية من كتلة المواد غير المرغوب فيها $> 1\%$. - يمكن أن تصل كمية النحاس 0.20% إذا كانت كل من كمية الكروم والمنغنيز أقل من 0.05% . - يستلزم أن تتغلب كتلة الألمنيوم على كل من كتلة العناصر الأخرى المكونة لمزيج الألمنيوم. 2- حدود تركيب مزيج الألمنيوم : يستلزم أن لا تتجاوز كتلة العناصر التي يمكن إضافتها أو التي تتوفر كمادة غير مرغوب فيها، النسب المحددة في الجدول 5 من الملحق الثاني بهذا القرار.

* نسبة (سطح / حجم) المتفق عليها محددة بـ 6 دسم² لـ 1 كغ من المادة الغذائية أو 1 ل من محاكي المادة الغذائية.

** شروط ترتكز على تجارب الانتقال الكلي المطبقة على الأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الحاملة لطلاء عضوي طبقا للتنظيم الساري المفعول.

*** أنودة الألمنيوم : معالجة خاصة لسطح الألمنيوم والتي تتمثل في إنشاء طبقة متجانسة ومقاومة من أكسيد الألمنيوم بواسطة التحليل الكهربائي، تستطيع أن تكون هذه الطبقة ملونة أو غير ملونة.

جدول 5 : حدود تركيب مزيج الألمنيوم*.

الرمز	العناصر	الكميات القصوى بالـ % من الوزن
Si	سيليسيوم	% 13.5
Mg	مغنزيوم	% 11
Mn	منغنيز	% 4
Ni	نيكل	% 3
Fe	حديد	% 2
Cu	نحاس	% 0.6
Sb	أنتيمون	% 0.4
Cr	كروم	% 0.35
Ti	تيتان	% 0.3
Zr	زركونيوم	% 0.3
Zn	زنك	% 0.25
Sr	سترونتيوم	% 0.2
Sn	قصدير	% 0.10
As	زرنيخ	% 0.05
Ta	تانتالوم	% 0.05
Be	بيريليوم	% 0.05
Tl	تاليوم	% 0.05
Pb	رصاص	% 0.05
مجموع : (Pb + Tl + Be + Ta + As)	مجموع : (زرنيخ + تانتالوم + بيريليوم + تاليوم + رصاص)	% 0.15

* ألمنيوم أو مزيج الألمنيوم غير مطلي وألمنيوم أو مزيج الألمنيوم مطلي بطلاء عضوي (طلاء المينا على شكل طبقة تحتية).

III - حديد الزهر غير الممزوج * :

جدول 6 : خصائص وحدود تركيب حديد الزهر غير الممزوج

أشياء ولوازم	مجالات الاستعمال	احتياطات خاصة للاستعمال	خصائص
حديد الزهر غير الممزوج غير مطلي أو مطلي بطلاء معدني	حديد الزهر غير ممزوج غير مطلي أو مطلي بطلاء معدني، على الخصوص : - أدوات المطبخ، - معدات الصناعة الزراعية والغذائية.	- عدم استعمال هذه اللوازم بلامسة المواد الغذائية الحامضة قبل وبعد الطهي، - يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدونة على الـوسم.	1- طبيعة الطلاء : أهم أنواع الطلاء المعدني لحديد الزهر يتمثل في : النيكل والكروم. 2- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها : رصاص $\geq 0.050\%$ ، كاديوم $\geq 0.010\%$ ، زرنـيخ $\geq 0.030\%$
حديد الزهر غير الممزوج مطلي بطلاء عضوي	حديد الزهر غير الممزوج مطلي بطلاء عضوي بوجود أو بدون طلاء وسيط (معدن أو مينا) والأشياء المصنوعة لإلّا بحديد الزهر غير الممزوج مطلي بطلاء عضوي (استعمال مكرر أو غير مكرر)، على الخصوص : - أدوات المطبخ، - معدات الصناعة الزراعية والغذائية.	يستلزم تحديد درجة الحرارة القصوى للاستعمال على الـوسم.	1- طبيعة الطلاء : أهم أنواع الطلاء العضوي لحديد الزهر مصنوعة من الـورنيش أو الـبرنيق أو دهان أو فيلم البوليميرات (متعدد رباعي فلورو الإيثيلين، الـراتنج، الـسيلكون). 2- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها : الكميات القصوى لحديد الزهر وحده محددة كما يأتي : رصاص $\geq 0.050\%$ ، كاديوم $\geq 0.010\%$ ، زرنـيخ $\geq 0.030\%$ 3- حدود الانتقال الخاص للطلاء : يجب أن تخضع تركيبة الطلاء للخصائص المحددة في التنظيم الساري المفعول. 4- حدود الانتقال الكلي : - 10 مغ/دم ² من السطح الموجه لملامسة المواد الغذائية**. - 60 مغ/كغ من محاكي المادة الغذائية بالنسبة للوازم الموجهة للرضع والأطفال الصغار**.

* **حديد الزهر غير الممزوج :** مزيج الحديد والكربون أين تكون كمية الكربون ما بين 2.1% و 6.7%.

** نسبة (سطح / حجم) المتفق عليها محددة بـ 6 دسم² لـ 1 كغ من المادة الغذائية أو 1 ل من محاكي المادة الغذائية.

*** شروط تتركز على تجارب الانتقال الكلي المطبقة على الأشياء واللوازم المصنوعة من المعادن ومزيج المعادن الحاملة لطلاء عضوي طبقا للتنظيم الساري المفعول.

IV - القصدير ومزيج القصدير :

جدول 7 : خصائص وحدود تركيب القصدير ومزيج القصدير

أشياء ولوازم	مجالات الاستعمال	احتياطات خاصة للاستعمال	خصائص
القصدير ومزيج القصدير	- أدوات المطبخ، - معدات صناعة المواد الزراعية والغذائية.	- عدم وضع المواد الغذائية باتصال مباشر مع الأشياء واللوازم المعلبة أو الملحمة بقصدير يحتوي على أكثر من 0.5% من الرصاص أو أكثر من 3/10000 من الزرنيخ أو أقل من 97% من القصدير تم قياسه بحمض الميتاستانيك، - عدم استعمال هذه اللوازم لملامسة المواد الغذائية عالية الحموضة أو قاعدة قوية أو لتسخين المواد الغذائية في درجات حرارة تتجاوز 150° م، - يوصى بعدم حفظ المواد الغذائية في الأشياء واللوازم المصنوعة بالقصدير ومزيج القصدير أو مطلية بالقصدير أو مزيج القصدير.	1- الحد الأدنى لنقاوة القصدير : قصدير $\leq 97\%$ 2- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها : رصاص $\geq 0.050\%$ ، كاديوم $\geq 0.010\%$ ، زرنيخ $\geq 0.030\%$ ، أنتيموان $\geq 2.5\%$ ، نحاس $\geq 1.5\%$

V - الزنك ومزيج الزنك :

جدول 8 : خصائص وحدود تركيب الزنك ومزيج الزنك

أشياء ولوازم	مجالات الاستعمال	احتياطات خاصة للاستعمال	خصائص
الزنك ومزيج الزنك	- أدوات المطبخ، - معدات مستخدمة في صناعة المواد الزراعية والغذائية.	- يستلزم عدم وضع المواد الغذائية باتصال مباشر مع الزنك والحديد المجلفن. - ما عدا فيما يخص عمليات صنع وحفظ منتجات الشكولاتة والحلويات التي لا تحتوي على مواد حمضية سائلة وفي عمليات التقطير. - عدم استعمال المعادن ومزيج المعادن الأخرى المطلية بالزنك أو مزيج الزنك مع المواد الغذائية الحمضية.	1- حدود تركيب الملوثات : مجموع كمية الملوثات $\geq 0.15\%$ (رصاص، كاديوم، حديد، قصدير، نحاس، ألمنيوم). 2- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها : رصاص $\geq 0.05\%$ ، كاديوم $\geq 0.010\%$ ، زرنيخ $\geq 0.030\%$

VI- الأشياء المصنعة من مختلف المعادن المطلية بطلاء معدني :

جدول 9 : خصائص وحدود تركيب مختلف المعادن ومزيج المعادن المطلية بطلاء معدني

أشياء ولوازم	مجالات الاستعمال	احتياطات خاصة للاستعمال	خصائص
معادن ومزيج المعادن التي تحتوي على طلاء معدني (معدن مبيض*) غير المذكورة في المادة 3 من هذا القرار.	معادن ومزيج المعادن التي تحتوي على طلاء معدني (معدن مبيض*) غير المذكورة في المادة 3 من هذا القرار.	عدم استعمال الأشياء المصنعة بمعادن ومزيج المعادن المطلية بمعدن مبيض مع المواد الغذائية الحامضة.	<p>1- طبيعة القاعدة المعدنية : نحاس أو مزيج النحاس، زنك أو مزيج الزنك، قصدير أو مزيج القصدير، أو فولاذ مقاوم للصدأ.</p> <p>2- طبيعة الطلاء المعدني : نيكل أو فضة أو ذهب أو نحاس، أو قصدير أو كروم.</p> <p>3- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها : رصاص $\geq 0.050\%$، كاديوم $\geq 0.010\%$، زرنيك $\geq 0.030\%$.</p> <p>4- حدود الانتقال الخاص : محدد في الملحق الأول بهذا القرار.</p>

معادن ومزيج المعادن المطلية بطلاء معدني

* معدن مبيض : منتج معدني مطلي بطلاء خفيف من مرسب أبيض (طبقة رقيقة) مثل : فضة، نيكل، قصدير، كروم، نحاس أو مجموعة من هذه المعادن.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية بعنوان المصالح الخارجية.

إنّ الوزير الأوّل،
ووزير المالية،

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 25 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 199-08 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية بعنوان المصالح الخارجية، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
58	رئيس مهمة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف
58	رئيس فرقة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب العليا لرئيس مهمة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف ورئيس فرقة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف المذكورين أعلاه، بمنصب عالٍ واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية مكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 25 مايو سنة 2010 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

وزير المالية**ابراهيم جمال كسالي****وزير السياحة****ياسين حمادي
والصناعة التقليدية****عن الوزير الأول وبتفويض منه****المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال****وزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي**

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1444 الموافق 22 فبراير سنة 2023، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1444 الموافق 22 فبراير سنة 2023، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-51 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للضمان الاجتماعي من "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا، كما يأتي :

السيدات والسادة :

- بوسنية سمير، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

- معيوف سفيان، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- فرحاوي نادية، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- مرام رانية، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- عويشة مريم، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- عياد أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- بن عباس سهيلة، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- خوالد ليندة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- علوش محند، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- باركي سمير، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- لوز رزقية، ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مغراوي محمد، ممثل المفتشية العامة للعمل،

- بلحفصي عبلة، ممثلة المديرية العامة للضمان الاجتماعي،

- بكاي إيمان، ممثلة الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية،

- حوشين مصطفى، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- كرنان عبد الحميد وشيقارة هجيرة وبيبران يعقوب وروان رفيق وطالب مريم ولعور أمال، ممثلين منتخبين للأساتذة الباحثين،

- سعود فيروز وعشاب سفيان، ممثلين منتخبين للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،

- مشته العيد وبوراي دليلا، ممثلين منتخبين للطلبة.

تستكمل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين حين انتخابه.